عنصر الزمن

في تشريع الصوم والحج

دراسة فقهية مقارنة علي ضوء الكتاب والسنة

وأقوال الفقهاء

(بقية البحث الذي سبق نشره في الجزء الاول للعدد)

دكتور

مصباح المتولي السيد حماد

استاذ الفقه المقارن المساعد

الفصل الثاني

عنصر الزمن في تشريع الحج

الحج لغة: القصد. وشرعاً: قصد البيت الحرام للنسك[1] والحج ركن من أركان الإسلام الخمس وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع وقد جعل الإسلام له أجلاً وهو إما أن يكون طويلاً، إما أن يكون قصيراً فالطويل هو أشهر الحج، والقصير هو وقت الوقوف بعرفة ويعبر الفقهاء عن أجل الحج بالميقات الزماني.

يقول الشلبي:« ووقته- يعني الحج- نوعان: مديد، وقصير، فالمديد من شوال إلي عشر ذي الحجة، والقصير بعد الزوال من يوم عرفة إلي طلوع الفجر من يوم النحر.»[2] ثم نعرج علي العمرة لمعرفة موقف الفقهاء من توقيتها.

وعلي ذلك فدراسة عنصر الزمن في الحج يشمله ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: المدة التوقيتية لأداء الحج وأثر التوقيت.

المبحث الثاني: المدة التوقيتية للوقوف بعرفة وأثر التوقيت.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء من توقيت العمرة.

المبحث الأول

المدة التوقيتية لأداء الحج وأثر التوقيت

وفيه مطلبان

المطلب الأول: المدة التوقيتية لأداء الحج.

المطلب الثاني: أثر التوقيت لأداء الحج.

---

(١) المصباح المنير جـ١ صـ١٢١. الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع جـ٢ صـ٣٢.
(٢) حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق جـ٢ صـ٢.

المطلب الأول

المدة التوقيتية لأداء الحج

قال تعالي:" الحج أشهر معلومات"(١) قال العلماء: أن الحج ليس نفس الأشهر وإنما في الكلام حذف تقديره: أشهر الحج أشهر معلومات، أو وقت الحج أشهر معلومات، أو وقت عمل الحج أشهر معلومات. وقيل: التقدير الحج في أشهر معلومات أي لا حج إلا فيها(٢) ولم يسم الله تعالي أشهر الحج في كتابه لأنها كانت معلومة عندهم(٣).

والفقهاء متفقون علي أن شهر شوال وشهر ذي القعدة من أشهر الحج واختلفوا في شهر ذي الحجة(٤) علي ثلاثة أقوال.

القول الأول:

أن شهر ذي الحجة كله هو من أشهر الحج فتكون المدة التوقيتية للحج علي هذا القول هي: شهر شوال وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة كله. وبه قال المالكية في المشهور. وقد حكاه ابن المنذر عن الإمام مالك(٥) وهو رواية عن عبد الله بن مسعود وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والزهري، ورواية نافع عن عبد الله بن عباس، وبه قال ابن شهاب(٦).

القول الثاني:

أن الذي من وقت الحج من شهر ذي الحجة العشر الأول منه فيوم النحرمنها.

(١) سورة البقرة آية/ ١٩٧.
(٢) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥. المقدمات الممهدات جـ١ صـ٢٨.
(٣) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٨. الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع جـ١ صـ٣٢.
(٤) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٢٥. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧.
(٥) المقدمات الممهدات جـ١ ص٢٩٠، ٢٩١. بداية المجتهد جـ١ صـ٣٢٥. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥. الفروق للقرافي جـ١ صـ١٦٩، جـ٢ صـ٤٧. إدرار الشروق بهامش الفروق جـ١ صـ١٨٦.
(٦) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧. تفسير الطبري جـ٢ صـ١٤٦.

نتكون المدة التوقيتية للحج هي شهر شوال، وشهر ذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة. وبه قال جمهور الحنفية(١) وهو قول الحنابلة(٢) وقول عند المالكية في رواية ابن حبيب عن الإمام مالك(٣) وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والسدي، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وهو اختيار الطبري(٤).

القول الثالث:

أن الذي من وقت الحج من شهر ذي الحجة هي التسعة الأول من شهر ذي الحجة مع ليلة النحر. فتكون المدة التوقيتية للحج هي شهر شوال وشهر ذي القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر أما يوم النحر فليس منها. وبه قال الشافعية(٥) وأبو يوسف من الحنفية(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالآتي:-

١- عموم قوله سبحانه و تعالي:" **الحج أشهر معلومات**"(٧) فوجب أن يطلق علي جميع أيام ذي الحجة. أصله إنطلاقه علي جميع أيام شوال وذي القعدة.(٨)

٢- أن لفظ أشهر في الآية جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وقد يفعل الإنسان بعد النحر ما يتصل بالحج من رمي الجمار ونحوه، والمرأة إذا حاضت فقد تؤخر

(١) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩. حاشية الشلبي جـ٢ صـ٢.
(٢) المبدع جـ٣ صـ١١٤. الكافي جـ١ صـ٣٩٠، ٣٩١
(٣) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥.
(٤) تفسير الطبري جـ٢ صـ١٤٦، ١٤٧. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧. تفسير الامام القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.
(٥) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٤٨، ٢٤٩. حاشية الباجوري وشرح ابن قاسم جـ١ صـ٣١٦، ٣١٧ تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧. قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٣٨. رسالة في أحكام الحج والعمرة علي مذهب الامام الشافعي صـ٣٨.
(٦) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.
(٧) سورة البقرة آية/١٩٧.
(٨) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٢٥.

الطواف الذي لابد منه إلي أيام بعد النحر ومن هنا ذهب عروة إلي جواز تأخير طواف الزيارة إلي آخر الشهر(١).

المناقشة

ونوقش بأن لفظ الأشهر قد يقع علي شهرين وبعض الثالث لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله كما يقال: رأيتك سنة كذا، أو علي عهد فلان ولعله إنما رآه في ساعة منها فالوقت يذكر بعضه بكله كما قال النبي صلي الله عليه وسلم« أيام مني ثلاثة» وإنما هي يومان وبعض الثالث، ويقولون رأيتك اليوم ، وجئتك العام. وقيل: لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال أشهر(٢) كقوله تعالي:" فان كان له اخوة فلأمه السدس(٣) فالأخوان يحجبانها من الثلث إلي السدس(٤).

دليل القول الثاني: استدل من قال بأن المدة التوقيتية للحج هي شهر شوال وشهر ذي القعدة، وعشر من ذي الحجة بالآتي:-

١- أنه المروي عن العبادلة الثلاثة، وعبد الله بن الزبير، والعبادلة الثلاثة هم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود.(٥)

المناقشة:

نوقش بأنه قد روي عن العبادلة الثلاثة أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج.(٦)

٢- أن المفسرين قالوا في قوله تعالي" يوم الحج الأكبر"(٧) هو يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الأكبر ولا يكون من شهره.(٨)

٣- أن وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر

(١) المقدمات الممهدات جـ١ صـ٢٩١. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧.
(٢) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥. تفسير الطبري جـ٢ صـ١٤٧ تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.
(٣) سورة النساء آية / ١١.
(٤) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.
(٥) المرجع السابق ومعه حاشية الشلبي.
(٦) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧. تفسير الطبري جـ٢ صـ١٤٦.
(٧) سورة التوبة آية/ ٣.
(٨) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧. المبدع جـ٣ صـ١١٤.

فكيف يدخل وقت ركن الحج بعد ما خرج وقت الحج، وفوات الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر لكونه مؤقتاً بالنص فلايجوز في غيره، ألا تري أن يوم التروية وما قبله من أشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف(١).

دليل القول الثالث: استدل من قال بأن المدة التوقيتية للحج هي شهر شوال وشهر ذي القعدة، والتسعة الأول من ذي الحجة مع ليلة النحر. بأن الحج يفوت بطلوع يوم النحر أي بطلوع فجره ولا تفوت العبادة مع بقاء وقتها ولو كان وقت الحج باقياً لما فات(٢).

المناقشة:

نوقش بأن الذي يفوت بطلوع فجر يوم النحر هو وقت الوقوف بعرفة وهو مؤقت بالنص فلا يجوز في غيره(٣).

الراجح: والباحث يري رجحان القول الأول وهو ما ذهب إليه المالكية في مشهورهم من أن المدة التوقيتية للحج هي الثلاثة أشهر كاملة وذلك للآتي:-

أولاً: أنه ليس هناك ما يمنع لغة ولا شرعاً من إطلاق لفظ« أشهر» في الآية الكريمة علي الثلاثة أشهر.

ثانياً: أن هذا القول يحوي القولين الآخرين وزيادة وفي ذلك تيسير علي المسلمين حيث لا دم يجب فيما يقع من أعمال بعد يوم النحر لأنها في أشهر الحج، كما أنه لا تأثيم في التأخير.

المطلب الثاني

أثر التوقيت لأداء الحج

أولاً: ان أثر التوقيت يظهر في تعلق الدم، وفي تأخير الزيارة إلي آخر الشهر، وفي نذر صيام أشهر الحج وفي الاشتغال بالعمرة بعد عشر من ذي الحجة. كل ذلك ظاهر من نصوص الفقهاء الآتية:-

(١) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩. المبدع جـ٣ صـ١١٤.
(٢) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٧. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.
(٣) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩. المبدع جـ٣ صـ١١٤.

يقول القرطبي بعد ذكر الخلاف في المسألة « وفائدة الفرق تعلق الدم فمن قال: أن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر لأنها في أشهر الحج، وعلي القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته »(١).

ويقول الشلبي:« وقال مالك: ذو الحجة كلها من أشهر الحج. وفائدته تأخير طواف الزيارة إلي آخر الشهر بلا وجوب دم. »(٢)

ويقول ابن رشد الحفيد:« وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلي آخر الشهر. »(٣)

قال الجد:« ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحج. »(٤)

ويقول الشلبي:« قال في الحقائق في باب مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا، وعنده إلي تمام ذي الحجة: ويظهر الخلاف فيما إذا نذر أن يصوم أشهر الحج. والثاني: إذا اشتغل بالعمرة بعد ذي الحجة يكون مكروها عنده لأنه يصير بانياً للعمرة علي الحج، وعندنا لا يكون مكروهاً لأن أشهر الحج قد فاتت. »(٥)

ثانيًا: كما يظهر أثر التوقيت للحج علي النحو المتقدم لدي الفقهاء في المقصود بقوله تعالي" الحج أشهر معلومات"(٦) فيما قاله الزيلعي في فائدته حيث قال:« وفائدة التوقيت بهذه الأشهر أن شيئا من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها حتي إذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لا يجوز إلا في أشهر الحج. »(٧)

فالفقهاء متفقون علي أنه لا يجوز فعل من أفعال الحج قبل ميقاته الزماني إلا

(١) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٥.
(٢) حاشية الشلبي جـ٢ صـ٤٩.
(٣) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٢٥.
(٤) المقدمات الممهدات جـ١ صـ٢٩١.
(٥) حاشية الشلبي جـ٢ صـ٤٩.
(٦) سورة البقرة آية/١٩٧.
(٧) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.

الإحرام بالحج فقد اختلفوا في جواز تقديمه علي أشهره المذكورة علي قولين.

القول الأول:

يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج في جميع السنة كلها وبه قال الحنفية(١) والمالكية(٢) وهو المذهب المنصوص عليه عند الحنابلة(٣) إلا أنهم قالوا: بكراهه تقديمه مع القول بصحته.

القول الثاني:

لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج فان أحرم بالحج قبل أشهره لم يجزه ذلك عن حجه وينعقد عمرة وبه قال الشافعية(٤) وهو رواية عن الامام أحمد واسحاق(٥) وبه قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، والأوزاعي وأبو ثور(٦).

وقد حكي العلامة ابن رشد الحفيد هذين القولين وأساس كل قول فقال:« وان أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك ولكن صح إحرامه عنده... وقال الشافعي: ينعقد إحرامه إحرام عمرة فمن شبهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت،ومن اعتمد عموم قوله تعالي" وأتموا الحج والعمرة لله"(٧) قال: متي أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام وربما شبهوا الحج في هذا المعني بالعمرة وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة. »(٨)

أقول: والي جانب ما ذكره ابن رشد هناك أدلة لكل من القولين نذكرها.

دليل القول الأول: استدل من قال بجواز تقديم الإحرام بالحج علي أشهره

(١) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.حاشية الشلبي جـ٢ صـ٧.
(٢) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٢٥. المقدمات الممهدات جـ١ صـ٢٩١. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٦.
(٣) المبدع جـ٣ صـ١١٤.
(٤) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٤٩. حاشية الباجوري جـ١ صـ٣١٢. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٨. رسالة في أحكام الحج والعمرة علي مذهب الامام الشافعي صـ٣٧. ٣٨.
(٥) المبدع جـ٣ صـ١١٣. ولاحظ تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٨.
(٦) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٦.
(٧) سورة البقرة آية/ ١٩٦.
(٨) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٢٥، ٣٢٦.

بالآتي:-

١- عموم قوله تعالي" **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**"(١)

ووجه الدلالة: أن الله تعالي جعل كل الأهلة مواقيت للحج كجعلها كذلك للناس(٢).

المناقشة:

نوقش بأن آية الأهلة المذكورة عامة، وآية أشهر الحج خاصة والخاص مقدم علي العام.(٣)

٢- أن الإحرام التزام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت قياساً علي النذر.(٤)

المناقشة:

ونوقش بأن قياس الإحرام علي النذر قياس مع الفارق فإن الوقت معتبر للأداء ولا إتصال للنذر بالأداء بدليل أن الأداء لا يتصور إلا بعقد مبتدأ وأما الإحرام مع كونه التزاماً فهو أيضا شروع في الأداء وعقد عليه فلا جرم افتقر إلي الوقت.(٥)

٣- وهذا الدليل للحنفية قالوا: أن الإحرام شرط وليس بركن فجاز تقديمه مثل الطهارة في الصلاة.(٦)

المناقشة:

نوقش بأن الإحرام لو كان شرطاً لما كره قبل أشهر الحج.(٧)

ورد هذا النقاش: بأن كراهته كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان.(٨)

دليل القول الثاني: استدل من قال بعدم جواز الإحرام بالحج قبل أشهره بالآتي:

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٩.
(٢) المبدع جـ٣ صـ١١٤. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٥. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٦ تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٨.
(٣) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٦. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٨.
(٤) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٥. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٩.
(٥) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٩.
(٦) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.
(٧) المرجع السابق صـ٥
(٨) المرجع السابق المبدع في فقه الحنابلة جـ٣ صـ١١٤.

١- قوله تعالي" **الحج أشهر معلومات**"(١) أي معظمه أشهر معلومات(٢) والمراد به وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلي أشهر وانما يحتاج إلي أيام معدودة فدل علي أنه أراد به وقت الإحرام.(٣)

٢- القياس علي سائر مناسك الحج فالإحرام نسك من مناسك الحج فكان موقتاً بأشهر الحج كالوقوف والطواف.(٤)

٣- أن الإحرام لا يبقي صحيحاً لأداء الحج إذا ذهب وقت الحج قبل الأداء فلأن لا ينعقد صحيحاً لأداء الحج قبل الوقت أولي لأن البقاء أسهل من الإبتداء.(٥)

٤- القياس علي الصلاة ونحوها. فالإحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياساً علي الصلاة، وأيضا الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز قبل الوقت لأنها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكما فلأن لا يصح الإحرام وهو شروع في العبادة أولي(٦).

المناقشة:

ونوقش هذا الأخير: بأنه ليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاة في أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج كما لا يجوز الإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها. والفرق بينهما من جهة المعني أن الحج لا يتصل عمله إلا في وقته والصلاة يتصل عملها بالإحرام لها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها.(٧)

الراجح: والباحث يري رجحان القول الثاني الذي قال به الشافعية ومن معهم من أنه لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج المذكورة. وقد قال الإمام القرطبي: أن قول

(١) سورة البقرة آية / ١٩٧.
(٢) المبدع جـ٣ صـ١١٣، ١١٤..١١٣، ١١٤.
(٣) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٤٩. رسالة في أحكام الحج والعمرة علي مذهب الإمام الشافعي صـ٣٧، ٣٨.
(٤) أنظر المرجعين السابقين.
(٥) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٨. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.
(٦) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٨. المبدع جـ٣ صـ١١٣. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٤٩.
(٧) المقدمات الممهدات جـ١ صـ٢٩١.

الإمام الشافعي أصح معللا ذلك بأن آية الأهلة عامة، وآية أشهر الحج خاصة.(١)

والخاص مقدم علي العام كما ذكر النيسابوري في تفسيره(٢) ولا تعارض بين الآيتين لأن الميقات علامة الوقت فلولا الأهلة لم يعلم مدخل كل شهر علي التعيين فجميع الأهلة في الإعلام سواء بالنسبة إلي وقت مفروض فلا منافاة بين كون جميع الأهلة علامات الحج من حيث أنها تؤذن بما بقي من السنة إلي أوان الحج، وبين كون الأشهر المعلومات وقتاً للحج(٣) وأيضا فإن ما ذهب إليه الشافعية يثبت فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة فلو جاز تقديم شئ من أعمال الحج ومنها الإحرام لم يكن للتوقيت فائدة فالأولي هو الأخذ بمذهب الشافعية في هذا خصوصاً وأن من قال بجواز تقديم الإحرام علي أشهر الحج كره ذلك. وأيضا فان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما(٤) قال: « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » رواه الإمام البخاري.(٥)

أقول: ويحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما علي أن المراد بالسنة: المشروع وليست السنة في مقابلة الفرض.

المبحث الثاني

المدة التوقيتية للوقوف بعرفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: أثر التوقيت للوقوف بعرفة.

(١) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤٠٦.
(٢) تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٣٨.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المبدع جـ٣ صـ١١٣.
(٥) صحيح البخاري جـ٢ صـ١١٨. سنن الدارقطني جـ٢ صـ٢٣٤.

المطلب الأول

وقت الوقوف بعرفة

لا خلاف بين الفقهاء علي أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة.

وانما الخلاف حدث في أول وقت الوقوف بعرفة وذلك علي قولين.

القول الأول:

أن أول وقت الوقوف بعرفة من حين زوال شمس يوم عرفة فتكون المدة التوقيتية للوقوف من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة الذي هو يوم عرفة وتمتد إلي طلوع الفجر من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذلك نصف يوم وليلة كاملة. وبه قال الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) ورواية عن الإمام أحمد قال بها ابن بطة وأبو حفص العكبري.(٤)

القول الثاني:

أن أول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة فتكون المدة التوقيتية للوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وتمتد إلي طلوع الفجر من يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذلك يوم كامل وليلة كاملة. وبه قال الحنابلة وقالوا: إنه المذهب عندهم.(٥)

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل الجمهور علي أول وقت الوقوف بمعرفة من حين الزوال

(١) حاشية الشلبي جـ٢ صـ٢٤. ولاحظ صـ٢ تبيين الحقائق جـ٢ صـ٣٧.
(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ صـ٣٧. بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٨.
(٣) شرح ابن قاسم بهامش حاشية الباجوري جـ١ صـ٣١٣. نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٩٠. رسالة في أحكام الحج والعمرة علي مذهب الإمام الشافعي جـ١ صـ٤٤. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٥٤.
(٤) المبدع جـ٣ صـ٢٣٤. الكافي جـ١ صـ٤٤٢.
(٥) الكافي جـ١ صـ٤٤٢. المبدع جـ٣ صـ٢٣٣

للشمس بالسنة المشرفة.

١- عن ابن عمر في حديث حج الرسول صلي الله عليه وسلم« حتي إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلي الله عليه وسلم مهجراً[١] فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف علي الموقف من عرفة» رواه أحمد وأبو داود [٢].

٢- عن عبد الرحمن بن يعمر أن أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك. أيام مني ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن: رواه الخمسة»[٣]. قال الترمذي: «وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري...

قال أبو عيسي: وقد روي شعبة عن بكير عن عطاء نحو حديث الثوري قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك»[٤] فصح أنه صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وأنه قال: من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.[٥]

دليل القول الثاني: استدل الحنابلة علي أن وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة بالسنة الشريفة، والمعقول.

أولاً: السنة. عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارسة بن لام الطائي قال:

« أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلي الصلاة فقلت: يا

(١) الهجير نصف النهار في القيظ خاصة وهجّر بتشديد الجيم تهجيراً سار في الهاجرة. المصباح المنير جـ٢ صـ٦٣٤، ٦٣٥. مادة هجر.
(٢) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٧. ط العثمانية ١٣٥٧هـ.
(٣) نيل الأوطار السابق صـ٥٩. سنن الترمذي بشرح ابن العربي جـ٤ صـ١٢٦، ١٢٧ سنن ابن ماجة جـ٢ صـ١٠٠٣.
(٤) سنن الترمذي بشرح ابن العربي جـ٤ صـ١٢٧، ١٢٨. نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٩. المطبعة العثمانية ١٣٥٧هـ
(٥) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٩. بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٨. الكافي جـ١ صـ٤٤٢ تبيين الحقائق جـ٢ صـ٣٧. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤١٥.

رسول الله اني جئت من جبلي طئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتي ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضي تفثه. رواه الخمسة وصححه الترمذي»[١] قال الشوكاني: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف[٢] تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد.[٣]

ووجه الدلالة: أن قوله(ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) يتناول الليل والنهار مطلقان فيشمل النهار كله فيدخل فيه ما قبل الزوال.[٤]

وهذا الحديث رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح علي شرط كافة أئمة الحديث[٥].

المناقشة:

نوقش بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فيجعل هذا الفعل من الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة مقيداً لذلك المطلق[٦] ومبيناً لأول الوقت. وقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم« خذوا عني مناسككم».[٧]

ثانياً: المعقول: قالوا: أن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف بها كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً كما بعد العشاء وانما ذلك وقت فضيلة ووقوف النبي صلي الله عليه وسلم لم يستوعب الوقت بدليل ما بعد الغروب[٨].

(١) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٨. ط. العثمانية ١٣٥٧هـ
(٢) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٨. ط. العثمانية.
(٣) المرجع السابق صـ٥٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٣. الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٤٢.
(٦) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٩. المطبعة العثمانية. بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٩.
(٧) سنن ابن ماجة جـ٢ صـ١٠٠٦.
(٨) المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٣، ٢٣٤. الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٤٢.

الراجح: والباحث يري رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أن أول وقت الوقوف بعرفة هو من حين زوال شمس يوم عرفة. والحجة في الترجيح هو ما حكاه القرطبي وابن المنذر من اجماع أهل العلم علي ذلك.

يقول القرطبي:« أجمع أهل العلم علي أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. »(١) ونقل هذا الاجماع أيضا ابن رشد الحفيد فقال:« وأجمعوا علي أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك. »(٢)

وعلي ذلك فان ما قاله ابن مفلح الحنبلي بأن هذا الإجماع فيه نظر حيث قال:

« وقال ابن بطة وأبو حفص العكبري وهو رواية: أوله من الزوال يوم عرفة وحكاه ابن المنذر والقرطبي إجماعاً، وفيه نظر. »(٣) أقول: هذا القول منه يمكن رده فالإجماع قد تحقق علي رواية الإمام أحمد الذي أخذ بها ابن بطة والعكبري ووافق فيها الجمهور. كما أنه الواقع من الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبل الزوال ومن ثم فالرواية المخالفة هي التي تعتبر مخالفة للإجماع. ويمكن أن يقال: أن ما ذهب إليه الجمهور هو القدر المجمع عليه فيكون الأخذ به أولي. مع أن ابن رشد قال في لفظ« نهاراً » الوارد في حديث ابن مضرس:« وأجمعوا علي أن المراد بقوله في هذا الحديث (نهاراً) أنه بعد الزوال.(٤)

المطلب الثاني

أثر التوقيت للوقوف بعرفة

أولا: أن من وقف قبل الزوال لا يعتد بوقوفه عند الجمهور والذاهب إلي القول الأول في لمطلب السابق في وقت الوقوف بعرفة.

(١) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤١٥ ولاحظ ابن مفلح في المبدع جـ٣ صـ٢٣٤.
(٢) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٨.
(٣) المبدع جـ٣ صـ٢٣٤.
(٤) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٩.

يقول الشلبي:« قال في الفتح: واعلم زن أول وقت الوقوف إذا زالت الشمس فالوقوف قبل ذلك عدم. »(١)

أما علي القول الثاني في المطلب السابق في وقت الوقوف بعرفة. فإن وقوفه يعتد به جاء في المبدع:« ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلي طلوع الفجر يوم النحر فمن حصل بعرفة في شئ من هذا الوقت ولو لحظة فقد تم حجه. »(٢)

ثانياً: أن من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس فحجه تام وعليه دم وبه قال الجمهور، الحنفية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) وقال المالكية: أن من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس ولم يرجع قبل الفجر فقد فات حجه وعليه حج قابل.(٦)

وحجة الجمهور: حديث عروة بن مضرس وهو حديث مجمع علي صحته(٧) قال:

« أتيت النبي صلي الله عليه وسلم بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلي هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتي نفيض أوأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضي تفثه »(٨) فالحديث واضح في الدلالة علي أن من أفاض قبل الغروب، أو بعد الغروب فإن حجه تام فالحديث لم يخص ليلاً من نهار بل سوي بينهما.(٩)

وحجة المالكية: السنة الثابتة من حديث جابر الطويل خرجه مسلم وفيه« فلم يزل

(١) حاشية الشلبي جـ٢ صـ٢٤.
(٢) المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٣، ٢٣٤.
(٣) حاشية الشلبي جـ٢ صـ٢٧. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٣٧.
(٤) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٩٠. حاشية الباجوري جـ١ ص٣٤٣.
(٥) المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٤، ٢٣٥. الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٣١٣.
(٦) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٨. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤١٦. حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ صـ٣٧.
(٧) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٩. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤١٦. المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٣. الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٤٢.
(٨) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٨. ط. العثمانية. قال الشوكاني: رواه الخمسة وصححه الترمذي.
(٩) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤١٦.

وافقاً حتي غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتي غاب القرص»[1] وقالوا: وأفعاله علي الوجوب لا سيما في الحج وقد قال:« خذوا عني مناسككم».[2]

المناقشة:

ونوقش بأن وقوفه بعرفة إلي المغيب قد نبأ حديث عروة بن مضرس أنه علي جهة الأفضل إذ كان مخيراً بين ذلك.[3]

الراجح : مما تقدم يري الباحث أنه لا خلاف في أن من وصل وقوفه بالليل فحجه تام وانما الخلاف فيمن وقف نهاراً علي الوجه المذكور. والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من تمام حجه وعليه دم لتركه نسكاً. والحجة في الترجيح هي:-

أ- أن الجمهورحمل حديث فعل الرسول علي الأفضل وذلك لمقتضي حديث عروة بن مضرس.

ب- قال ابن عبد البر فيما ذهب إليه الإمام مالك وفقهاء مذهبه: لا نعلم أحداً من العلماء قال بقوله[4] فقول المالكية فيه تشدد واضح.

جـ- أن مطلق قوله تعالي" فإذا أفضتم من عرفات"[5] يؤيد ما ذهب إليه الجمهور حيث لم يخص ليلاً من نهاراً.[6]

ثالثاً: أن زمن الوقوف بعرفة موسع فمن وقف في أي لحظة من الوقت المحدد شرعاً يكون قد أدي ركن الوقوف وتم حجه لأنه تدارك الوقوف في وقته وللأخبار المارة

(١) مسلم بشرح النووي جـ٨ صـ١٧٠. سنن الترمذي جـ٤ صـ١١٩. سنن ابن ماجة جـ٢ صـ١٠٢٥.
(٢) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤١٦. بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٩. والحديث في سنن ابن ماجة جـ٢ صـ١٠٠٦.
(٣) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٩.
(٤) المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٤. ولاحظ حاشية الدسوقي جـ٢ صـ٣٧. حيث جاء« قال ابن عبد السلام والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر. واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول من الغروب ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البر.»
(٥) سورة البقرة آية/ ١٩٨.
(٦) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤١٦.

في التوقيت[1].فعن عبد الرحمن بن يعمر أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك. أيام مني ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلاً ينادي بهن رواه الخمسة. »[2] قال الشوكاني:« وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت وبه قال الجمهور. وحكي النووي قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج والأحاديث الصحيحة ترده. »[3] وفي حديث عروة بن مضرس

« فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتي ندفع وقدوقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضي تفثه. رواه الخمسة وصححه الترمذي».[4]

رابعاً: أن من وقف قبل دخول وقته لا يعتد بوقوفه بل يكون وقوفه عدماً وعليه أن يقف بعد دخول وقته لا خلاف في هذا.[5]

خامساً: أنه إذا فات الوقت دون وقوف فات الوقوف بعرفات وفات بفواته الحج بإجماع. وقد نقل الإجماع علي هذا ابن مفلح حيث قال:« ومن فاته ذلك فاته الحج بغير

(١) أنظر للحنفية. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٣٧. وللمالكية: حاشية الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ ص٣٦، ٣٧. وللشافعية: نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٨٩. حاشية الشيخ الباجوري جـ١ صـ٣١٣. رسالة في أحكام الحج والعمرة علي مذهب الامام الشافعي صـ٤٤، ٤٥. وللحنابلة: الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٤٢. المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٤.
(٢) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٩. ط. العثمانية. سنن الترمذي بشرح ابن العربي جـ٤ صـ١٢٦، ١٢٧. سنن ابن ماجة جـ٢ صـ١٠٠٣. وهو حديث صحيح كما أسلفنا في المطلب السابق في دليل القول الأول في أول وقت الوقوف بعرفة.
(٣) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٩. ط. العثمانية. ١٣٥٧هـ.
(٤) المرجع السابق صـ٥٨. وهو حديث صحيح كما أسلفنا في المطلب السابق في دليل القول الثاني في أول وقت الوقوف بعرفة.
(٥) أنظر للحنفية: تبيين الحقائق جـ٢ صـ٢٤، ٢٧. حاشية الشلبي جـ٢ صـ٢٤. وللمالكية: بداية المجتهد جـ١ صـ٣٤٨. تفسير القرطبي جـ٢ صـ٤١٥، ٤١٦. وللشافعية: نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٩١. حاشية الباجوري جـ١ صـ٣١٣. رسالة في أحكام الحج والعمرة علي مذهب الشافعي صـ٤٤. وللحنابلة: المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٤. الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٤٣.

خلاف نعلمه. »[1] وسنده من السنة المشرفة قوله عليه الصلاة والسلام« الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود[2] وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر« الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك . رواه الخمسة.»[3] فالحديثان يدلان بظاهرهما علي أنه بطلوع فجر يوم النحر يكون قد أدرك الحج وتم حجه، وبمفهومهما علي أنه بطلوع فجر يوم النحر يفوت الوقوف بعرفة وأن من ترك الوقوف حتي طلع فجر هذا اليوم فقد فات حجه.

وروي جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال:« لا يفوت الحج حتي يطلع الفجر من ليلة جمع. » رواه الاثرم.[4]

ولأن الوقوف بعرفة في وقته ركن للعبادة فلم يتم بدونه كسائر العبادات[5].

وقال أبو عيسي:« والعمل علي حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . »[6]

وقد اتفق الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] علي أن من فاته

(١) المبدع جـ٣ صـ٢٣٤. وانظر. الكافي جـ١ صـ٤٤٣. هذا للحنابلة. وللحنفية: حاشية الشلبي جـ٢ صـ٢. تبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشلبي جـ٢ صـ٨٢. وللمالكية: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٢ صـ٩٥، ٩٦. وللشافعية: نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٩١. حاشية الباجوري جـ١ صـ٣١٣. رسالة في أحكام الحج والعمرة علي مذهب الامام الشافعي صـ٤٤، ٤٥.

(٢) نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٩ ط.العثمانية. سنن الترمذي جـ٤ صـ١٢٧. سنن ابن ماجة جـ٢ صـ١٠٠٣.

(٣) نيل الأوطار السابق. سنن الترمذي السابق صـ١٢٦، ١٢٧. سنن ابن ماجة السابق وقد أسلفنا أن هذا الحديث صحيح في أكثر من مرة في هذا المطلب والذي قبله.

(٤) الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٦٠. تبيين الحقائق جـ٢ صـ٨٢.

(٥) المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ٢٣٤.

(٦) سنن الترمذي بشرح ابن العربي جـ٤ صـ١٢٧، ١٢٨. نيل الأوطار جـ٥ صـ٥٩.ط. العثمانية.

(٧) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي جـ٢ صـ٨٢.

(٨) الشرح الكبير الدسوقي جـ٢ صـ٩٥. ٩٦.

(٩) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٣٥٩. الاقناع للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٥١، ٥٢.

(١٠) الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٥٩، ٤٦٠.

الحج بفوات الوقوف بعرفة في وقته تحلل بعمرة من إحرام الحج وعليه القضاء من قابل. أما التحلل بعمرة فلأن ذلك يروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم. قال عمر لأبي أيوب حين فاته الحج: إصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت[1] ولأن الإحرام بعمرة متي انعقد صحيحاً لا يمكنه الخروج عنه إلا بأداء الأفعال.[2]

ولئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره.[3]

وأما وجوب القضاء. فلأن الحج يلزم بالشروع فيلزم قضاؤه كالمنذور[4] فإن قيل: كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها ؟ أجيب بأن المراد بالقضاء- القضاء اللغوي، لا القضاء الحقيقي، وقيل: لأنه لما أحرم به تضيق وقته[5] واختلفوا في وجوب الدم. فجمهور الحنفية أنه لا دم عليه.[6]

وقال الحسن بن زياد[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] أن عليه دم.

وحجة جمهور الحنفية: ما روي عن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:« من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل». رواه الدارقطني[11] ووجه الدلالة: أنه ذكر التحلل بعمرة، والقضاء ولم يذكر الدم. ولأن التحلل وقع بأفعال العمرة والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما.[12]

وحجة الجمهور: ما روي سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام

(١) المرجع السابق صـ٤٦٠.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٢ صـ٨٢. الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٥٨.
(٣) الاقناع للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٥١.
(٤) الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٦٠.
(٥) الاقناع للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٥٨.
(٦) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي جـ٢ صـ٨٢.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٢ صـ٩٥، ٩٦.
(٩) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٣٥٩. الاقناع للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٥٢.
(١٠) الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٦٠.
(١١) سنن الدارقطني جـ٢ صـ٢٤١. سنن الترمذي جـ٤ صـ١٢٧، ١٢٨.
(١٢) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٨٢.

فقدم يوم النحر فقال له عمر: إنطلق إلي البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدي فانحرها ثم إذا كان عام قابل فاحجج وإن وجد تسعة فاهد،وإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالي » رواه الأثرم[1] ورواه مالك في الموطأ باسناد صحيح[2] كما قال النووي في المجموع[3] فعلي هذا العمل لأنه قول منتشر ومشتهر في الصحابة لم يعرف له مخالف[4] ولأن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب الهدي كالإفساد.[5]

أقول: وقد حمل الحنفية أثر عمر الذي استدل به الجمهور علي الإستحباب للجمع بينه وبين ما رواه ابن عمر وابن عباس.

الراجح: والباحث يري رجحان ما ذهب إليه الحنفية من القول باستحباب الدم لا الوجوب جمعاً بين الآثار الصحيحة وعدم إهمال بعضها فيكون الواجب علي من فاته الوقوف بعرفة في وقته التحلل بعمرة ووجوب القضاء من قابل. وقضاء الحج يكون في مثل وقته. يقول العز بن عبد السلام« وأما ما لا يقضي إلا في مثل فهو كالحج.»[6] وأقول: مما سبق في هذا الفصل يتضح أن زمن الحج مؤقت شرعاً، ومن ثم فلا ينبغي لأحد من البشر المساس بهذا التوقيت لمصادمته النصوص وفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم.

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من توقيت العمرة

العمرة: الحج الأصغر وجمعها عمر وعمرات مثل غرف وغرفات وهي مأخوذة من الإعتمار وهو الزيارة[7].

(١) الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٤٦٠.
(٢) موطأ مالك صـ٣٠٢ ط. بيروت. نصب الراية جـ٣ صـ١٤٦. السنن الكبري للبيهقي جـ٤ صـ٣٤٦.
(٣) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٣٥٩. (٤) الكافي لابن قدامة جـ١ صـ ٤٦٠. نهاية المحتاج للرملي جـ٣ صـ٢٥٩
(٥) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٣٥٩. (٦) قواعد الاحكام جـ١ صـ٢٥٤.
(٧) المصباح المنيرجـ٢ صـ٤٢٩.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن العمرة لا ميقات زمني لها بل هي جائزة في كل أوقات السنة. نقل الإتفاق علي هذا ابن رشد الحفيد حيث قال:« وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا علي جوازها في كل أوقات السنة.»[1] والأمر كما قال هذا الفقيه كما هو ظاهر من نصوصهم في ذلك[2].

والدليل علي عدم التأقيت ما روي أن الرسول صلي الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام، وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر، وروي أنه اعتمر في رمضان وفي شوال، ولأنه صلي الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قال:« عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه واعتمر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجته رواه أنس وهو حديث صحيح فدلت السنة علي عدم التأقيت.[3] والفقهاء وإن كانوا قد أجمعوا علي عدم التأقيت للعمرة إلا أن لهم تحفظات وقيود علي هذا الإطلاق.

مذهب الحنفية: قالوا: وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. لما روي عن ابن عباس« لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها »[4] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:« حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده.»[5] رواه الهروي. ولأن هذه أيام حج فتعينت له. وفي قوله تعالي" يوم الحج الأكبر"[6] إشارة إليه لأن الإضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الأكبر أخص به من

(١) بداية المجتهد جـ١ صـ٣٢٦.
(٢) أنظر: للحنفية: تبيين الحقائق جـ٢ صـ٨٢. وللمالكية: المقدمات الممهدات جـ١ صـ٣٠٥ مواهب الجليل جـ٢ صـ٤١٦. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي جـ٢ صـ٢٢ الشرح الصغير وبلغة السالك جـ١ صـ٥٦. وللشافعية: شرح ابن قاسم بهامش حاشية الباجوري جـ١ صـ٣١٧. نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٥. وللحنابلة: الكافي لابن قدامة جـ١ صـ٣٩١. المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ١١٤، ١١٥. وللظاهرية: المحلي جـ٢ صـ٣٢٢ مسألة ٢٧٩.
(٣) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٥. الكافي جـ١ صـ٣٩١. المبدع جـ٣ صـ١١٤، ١١٥. تفسير النيسابوري جـ٢ صـ٢٨٣ قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٣٨. وانظر اعتمار النبي صلي الله عليه وسلم في مسلم بشرح النووي جـ٨ صـ٢٣ وما بعدها. سنن الترمذي جـ٤ صـ١٦٦، ١٦٧. سنن ابن ماجة جـ٢ صـ٦٩٦، ٦٩٧.
(٤) نصب الراية جـ٣ صـ١٤٧.
(٥) السنن الكبري للبيهقي جـ٤ صـ٣٤٦. نصب الراية جـ٣ صـ١٤٦، ١٤٧.
(٦) سورة التوبة آية/ ٣.

الحج الأصغر وهو العمرة يعني بيوم النحر.[1]

قال الشلبي: والمراد بقوله يكره فعلها أي إنشاء الإحرام في هذه الأيام أما لو كان قارناً أو فائت الحج يجوز أداء أفعالها بلا كراهة فيها كما في سائر الأيام.[2]

فالحنفية: يكرهون انشاء الإحرام بالعمرة في الأيام المذكورة للأدلة التي ذكروها أما لو كان قارناً أو فائت الحج فيجوز القيام بأفعالها في هذه الأيام بلا كراهة.

مذهب المالكية: هي جائزة عندهم في السنة كلها لا تكره إلا لمن أحرم بالحج من لدن إحرامه إلي أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق.[3]

قال الدردير: فان أحرم صح إحرامه بها لكن لا يفعل منها شيئا حتي تغرب الشمس أي شمس آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع ولا لم يعتد به علي المذهب.[4]

فالمالكية: وإن قالوا بكراهتها في المدة المذكورة إلا أنهم لم يمنعوا إنشاء الإحرام بها وإنما الممنوع هو الإتيان بأفعالها ولعل ذلك للإنشغال بأعمال الحج في هذه المدة فإن أتي بأفعالها في هذه المدة لم يعتد بما أتي به.

مذهب الشافعية: يمتنع الإحرام بها عندهم في أوقات. كما لو كان محرماً بعمرة أو كان محرماً بحج إذ العمرة لا تدخل عليه، أو أحرم بها قبل نفره لإشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الإشتغال بعملها ولأن بقاء أثر الإحرام كبقائه... أما إحرامه بها بعد نفره الأول والثاني فصحيح مطلقاً.[5]

فالشافعية: يمنعون الإحرام بالعمرة في المواضع المذكورة وقد بينوا أسباب ذلك.

مذهب الحنابلة: للحنابلة روايتان. الأولي: لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر

(١) تبيين الحقائق جـ٢ صـ٨٢، ٨٣.
(٢) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ٢ صـ٨٢.
(٣) المقدمات الممهدات جـ١ صـ٣٠٥.
(٤) الشرح الكبير جـ٢ صـ٢٢ ولاحظ حاشية الدسوقي جـ٢ صـ٢٢ والشرح الصغير وعليه بلغة السالك جـ صـ٥٦٠.
(٥) نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢٥٠. ولاحظ حاشية الباجوري جـ١ صـ٣١٧. قواعد الأحكام جـ١ صـ٢٥١، ٢٥٢.

والتشريق. كالطواف المجرد. إذ الأصل عدم الكراهة ولا دليل.[1]

المناقشة: نوقش بأنه روي عن ابن عباس« لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها. »[2] وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

وعن عائشة ضي الله عنها أنها قالت:« حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام. يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده. »[3]

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: يكره الإحرام بالعمرة في هذه الأيام. وقد رواه البخاري عن عائشة. وحفص بعض الحنابلة الكراهة بأيام التشريق.[4]

وإلي هنا نصل إلي ختام بحثنا. فنسأل الله القبول.

(١) المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ١١٤، ١١٥.
(٢) نصب الراية جـ٣ صـ١٤٧.
(٣) السنن الكبري للبيهقي جـ٤ صـ٣٤٦. نصب الراية جـ٣ صـ١٤٦، ١٤٧.
(٤) المبدع لابن مفلح جـ٣ صـ١١٤، ١١٥.

أهم مصادر البحث

-القرآن الكريم.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥ م ط الثالثة.

- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ هـ المطبعة الميمنية بمصر.

- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري بهامش جامع البيان السابق.

- صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦ هـ مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٧ هـ. ونسخة أخري بحاشية السندي مطبعة مصطفي البابي الحلبي.

- صحيح مسلم. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المتوفي سنة ٢٦١ هـ ط محمد علي صبيح وأولاده.

- شرح صحيح مسلم للنووي. الإمام محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الشافعي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية. وط حجازي بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ .

-سنن النسائي. الحافظ أبو عبد الله النسائي. المتوفي سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ. المطبعة المصرية الأزهرية. ونسخة أخري بهامشها حاشية العلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي المتوفي سنة ١١٣٨ هـ. والمعروف بالسندي.

- الموطأ للإمام مالك. مالك بن أنس الزصبحي إمام دار الهجرة. دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي- مصر ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. ونسخة أخري ط. بيروت.

- سنن الترمذي. أبو عيسي بن محمد بن عيسي سورة المتوفي سنة ٢٩٧هـ بشرح ابن العربي الماكي. المطبعة المصرية بالأزهر. ط أولي سنة ١٣٥٠هـ- ١٩٣١م. ونسخة أخري مطبعة مصطفي البابي الحلبي بتحقيق أحمد شاكر ط أولي ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٥٥هـ مطبعة مصطفي البابي الحلبي ط أولي سنة ١٣٧١ هـ- ١٩٥٢. ونسخة أخري ط مصطفي محمد.

- مسند الإمام أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١هـ وبهامش كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دار صادر بيروت.

- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة المتوفي سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه.

- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ. الطباعة الفنية المتحدة- مصر ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

- السنن الكبري للبيهقي. أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند- ط سنة ١٣٥٢هـ- ١٩٤٤م- ويذيله الجوهر النقي في الرد علي البيهقي للعلامة علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥هـ من فقهاء الحنفية.

- منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لشيخ الإسلام ابن تيمية. بشرحه نيل الأوطار للشوكاني. محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ إدارة الطباعة المنيرية- مصر ط ثانية ١٣٤٤هـ ونسخة أخري مطبعة مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٤٧هـ.

- بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني القاهري. المتوفي سنة ٨٥٢هـ. بشرحه سبل السلام للصنعاني المعروف بالأمير المتوفي في سنة ١١٨٢هـ. مطبعة مصطفي البابي الحلبي- مراجعة المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ط ثانية ١٣٦٩هـ-

١٩٥٠م. ونسخة أخري بتعليق محمد حامد الفقي- المكتبة التجارية.

- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٦٧٢هـ. سلسلة مطبوعات المجلس العلمي بالهند ط أولي سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م مطبعة دار المأمون بشبرا- مصر.

- شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفي سنة ٧٩٢هـ. وهو شرح بالقول شرح به تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧هـ. وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المسمي بالتوضيح في حل غوامض التنقح للقاضي صدر الشريعة السابق. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. دار العهد الجديدة للطباعة.

- نهاية السول للإمام جمال الدين الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ وهو شرح لمنهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ المطبعة السلفية ١٣٤٢هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري. المتوفي سنة ٤٥٦هـ. مطبعة الإمام بالقلعة- مصر. تصحيح أحمد شاكر.

- الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي. أبو إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي المعروف بالشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠هـ. مطبعة المدني- القاهرة.

- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف. المتوفي سنة ١٩٥٦م ط الثامنة. الناشر دار القلم بالقاهرة مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

- أصول الفقه للإمام محمدأبي زهرة. دار الفكر العربي بالقاهرة.

- حجة الله البالغة للدهلوي المتوفي سنة ١١٧٦م وقيل ١١٧٤م من علماء الهند. دار التراث للطباعة القاهرة نشر للمدة الأولي سنة ١٣٥٥هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري

الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ. ط دار المعارف. (معجم لغوي).

- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ. المطبعة الكبري الإميرية ببولاق سنة ١٣١٥هـ ط أولي. (فقه حنفي).

- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ مطبوع مع فتح القدير السابق(فقه حنفي)

- شرح العناية علي الهداية للبابرتي المتوفي سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع فتح القدير السابق(فقه حنفي).

- حاشية سعد جلبي. المتوفي سنة ٩٤٥هـ علي شرح العناية السابق(فقه حنفي).

- حاشية الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين. المسماة رد المحتار علي الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. المطبعة الكبري الإمرية ١٣٢٣هـ ط الثالثة. ونسخة أخري مطبعة دار الكتب العربية الكبري . مصطفي البابي الحلبي(فقه حنفي).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. المتوفي سنة ٥٨٧هـ مطبعة الإمام بالقلعة- القاهرة(فقه حنفي).

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠هـ ط السيد عمر هاشم الكتبي(فقه حنفي).

- منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين. مطبوع مع البحر الرائق السابق(فقه حنفي).

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي. فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. المطبعة الكبري ببولاق مصر ١٣١٣هـ ط أولي(فقه حنفي).

- حاشية الشلبي. مطبوعة مع تبيين الحقاق السابق(فقه حنفي).

- المبسوط للسرخسي. المتوفي سنة ٤٩٠هـ. مطبعة السعادة- مصر ١٣٢٤هـ(فقه حنفي).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ. مطبعة مصطفي

البابي الحلبي ط الرابعة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م(فقه مالكي).

- حاشية الدسوقي. المتوفي سنة ١٢٣٠هـ. وهي حاشية علي الشرح الكبير للدردير. إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي ومعه الحاشية السابقة. وتقرير الشيخ عليش المتوفي سنة ١٢٩٩هـ.(فقه مالكي).

- مواهب الجليل للحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ. مطبعة السعادة. مصر. ط أولي ١٣٢٨هـ.(فقه مالكي).

- التاج والإكليل للمواق. المتوفي سنة ٨٩٧هـ. مطبوع مع مواهب الجليل السابق (فقه مالكي).

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب مالك للصاوي المتوفي سنة ١٢٤١هـ الشرح الصغير. ط دار إحياد الكتب العربية. عيسي البابي الحلبي.

- الشرح الصغير للدردير. مطبوع مع بلغة السالك السابق.

- الفروق للقرافي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ. ط دار إحياء الكتب العربية ط أولي ١٣٤٤هـ.(فقه مالكي) في القواعد.

- حاشية ابن الشاط المسماة بادرار الشروق علي أنواء الفروق. مطبوعة بأسفل الفروق السابق.

- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد. المتوفي سنة ٥٣٠هـ. مطبعة السعادة- مصر أولي. (فقه مالكي).

- المجموع شرح المهذب للنووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ. مطبعة الإمام بالقاهرة (شافعي)

- المهذب للشيرازي. ط عيسي البابي الحلبي(شافعي).

- الأشباه والنظائر للسيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ(شافعي).

- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام المتوفي سنة ٦٦٠هـ. دار الجيل- بيروت ثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م (شافعي).

- الاقناع للخطيب الشربيني. ط مصطفي البابي الحلبي ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م (شافعي).

- حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم الغزي علي متن الشيخ أبي شجاع. ط دار إحياء الكتب العربية. عيسي البابي الحلبي(شافعي).

- نهاية المحتاج لي شرح المنهاج للرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ومعه حاشية الشبراملسي المتوفي سنة ١٠٨٧هـ وبالهامش حاشية المغربي الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦هـ. ط. مصطفي البابي الحلبي ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م (شافعي).

- رسالة في أحكام الحج والعمرة علي مذهب الإمام الشافعي. إعداد/ محمد حسين النوابطي مخطوطة باليد ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨. كلية الشريعة بالقاهرة.

- كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ. ط النصر الحديثة- الرياض(حنبلي).

- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب المتوفي سنة ٧٩٥هـ ط أولي ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.(حنبلي).

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، ط. بيروت ط ثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي ١٩٨٠م- بيروت(حنبلي).

- المحلي لابن حزم الظاهري. المتوفي سنة ٤٥٦هـ. دار الإتحاد العربي للطباعة- مصر. ط سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م. ونسخة أخري الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٩هـ.(فقه ظاهري).

أ. هـ

محتوي البحث

الموضوع

تقـــديـــم

الفصل الأول: عنصر الزمن في تشريع الصوم.

المبحث الأول: وقت النية في الصوم.

مذاهب الفقهاء في وقت النية، وأدلتهم.

الأصل في وقت النية للعبادة.

محل الخلاف

الإتجاه الأول

الإتجاه الثاني

الإتجاه الثالث

الأدلة

خلاصة في نية الصوم بعد الفجر

أولاً: في صوم الفرض.

ثانياً: في صوم النفل.

الراجح في نية الصوم بعد طلوع الفجر

الآثار المترتبة علي تحديد وقت النية وثمرة الخلاف فيما فيه خلاف.

المبحث الثاني: وقت الصوم المفروض بأصل الشرع.

المطلب الأول: زمن الوجوب المحدد شرعاً للصوم المفروض بأصل الشرع.

- دليل التوقيت بشهر رمضان.

المطلب الثاني: مقدار مدة زمن الوجوب ووسيلة ضبطها.

الفرع الأول: مقدار مدة زمن الوجوب.

الفرع الثاني: وسيلة ضبط مدة زمن الوجوب.

الحالة الأولي: إذا كانت السماء مصحية.

الحالة الثانية: إذا كانت السماء متغيمة.

الراجح

الأثر المترتب علي الخلاف في صوم اليوم الذي أغمي فيه الهلال.

المطلب الثالث: مدة الإمساك.

الفرع الأول: بداية مدة الرمساك.

سبب الخلاف

الراجح.

الأثر المترتب علي الخلاف.

تعقيب علي قول الجمهور في بداية مدة الإمساك.

الفرع الثاني: نهاية مدة الإمساك.

- الأثر المترتب علي تحديد نهاية مدة الرمساك بغروب الشمس.

الخلاف في مدة الإمساك.

المطلب الرابع: أثر التوقيت للصوم المفروض بأصل الشرع.

أولاً: لا يجوز تقديم صوم رمضان عليه.

ثانياً: لا يصح صوم غير رمضان في رمضان.

ثالثاً: الإمساك لمن زال عذره، أو أفطر في أثناء النهار.

رابعاً: أثر التوقيت علي وصف عبادة الصوم بالأداء والقضاء.

الراجح.

كيفية القضاء للفطر في رمضان.

الراجح.

زمن وجوب قضاء رمضان

الراجح.

- أثر التوقيت لقضاء رمضان، وثمرة الخلاف.

المبحث الثالث: الأوقات التي نهي الشرع عن إيقاع الصوم فيها.

المطلب الأول: النهي عن صوم يومي العيدين.

- أثر النهي عن الصوم في هذين اليومين.

المطلب الثاني: النهي عن صوم أيام التشريق.

- الراجح .

- أثر النهي عن الصوم في أيام التشريق الثلاثة، وثمرة الخلاف.

الفصل الثاني: عنصر الزمن في تشريع الحج.

المبحث الأول: المدة التوقيتية لأداء الحج، وأثر التوقيت.

المطلب الأول: المدة التوقيتية لأداء الحج.

الراجح.

المطلب الثاني: أثر التوقيت لأداء الحج.

الراجح.

المبحث الثاني: المدة التوقيتية للوقوف بعرفة.

المطلب الأول: وقت الوقوف بعرفة.

الراجح.

المطلب الثاني: أثر التوقيت للوقوف بعرفة.

أولاً: من وقف قبل الزوال

ثانياً: من وقف بعد الزوال ثم دفع منها قبل غروب الشمس.

الراجح.

ثالثاً: زمن الوقوف بعرفة موسع- والوقوف ليلاً.

رابعاً: من وقف قبل دخول وقته.

خامساً: إذا فات الوقت دون وقوف.

الراجح.

المبحث الثالث: موقف الفقهاء من توقيت العمرة.

مذهب الحنفية

مذهب المالكية.

مذهب الشافعية

مذهب الحنابلة.

أهم مصادر البحث.

محتوى البحث.